6 - وضع الميت أمام القوم ويقف الإمام مقابل وسط الميت إن كان ذكرا وحذو المنكبين إن كانت أنثى أو خنثى جاعلا رأس الميت رجلا كان أو امرأة - عن يمينه إلا في الروضة الشريفة فيجعل رأس الميت على يسار الإمام تجاه رأس النبي A وإلا لزمه قلة الأدب . وتجوز الصلاة على الميت المحمول على أيدي الناس أو وأعناقهم أو على الدابة